

## 041 من 691 | شرح اقتضاء الصراط المستقيم | ذم المواسم

### والأعياد المحدثه | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم. لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - [00:00:00](#)

ادسوا مائة واربعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا وسهلا بكم الى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله - [00:00:23](#)

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو لجنة الداعمة للافتاء. في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:47](#)

قال رحمه الله والوجه الثاني في ذم المواسم والاعیاد المحدثه ما تشتمل عليه من الفساد في الدين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:01:03](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين تقدم ان الشيخ رحمه الله بين ان المحدثات في الدين انها لا تجوز لامرين. نعم. الامر الاول انها بدعة الوجه الاول بدعة وذكر ضوابط البدعة وافاض في ذلك - [00:01:20](#)

الى ان وصل الى هذا المكان فانتقل الى الوجه الثاني انها مع كونها بدعة ومخالفة لكتاب الله وسنة رسوله وزيادة على ما شرعه الله ورسوله فهي ايضا فيها مفساد البدع فيها مفساد وان كان اصحابها - [00:01:43](#)

يزعمون ان فيها مصالح وانها بدعا وانها بدع حسنة وان قصدهم الخير وما اشبه ذلك فانها لكل لا يببر لهم ارتكاب البدع فان المصالح انما هي فيما شرعه الله عز وجل - [00:02:05](#)

واما ما لم يشرعه الله من الدين فانه باطل وهو شر وان زعم اصحابه ان فيه مصالح. نعم قال ما تشتمل عليه من الفساد في الدين اي الاعیاد المحدثه والمواسم. واعلم انه ليس كل احد بل ولا اكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من - [00:02:22](#)

بدع لا سيما اذا كان من جنس العبادات المشروعة نعم قال اعلم هذا من باب التنبيه والاهتمام انه ليس اكثر الناس انه ليس كل الناس او اكثر الناس يدرك ما فيها من المفساد - [00:02:43](#)

لان هذه الامور خفية ولا يعلمها الا من اعطاه الله علما نافعا ونية صادقة سالحة يلتزم الحق ويبحث عنه والا فكثير من الناس لا تظهر لهم هذه الاشياء ينظرون الى - [00:02:58](#)

ينظرون الى ظواهر الامور دون نظر في باطن الامور وما تشتمل عليه فهم اصحاب مظاهر فقط ولذلك يستحسنون هذه البدع لما فيها بزعمهم ولما يظهر منها من المصالح دون نظر الى ما تحدثه من الشرور وما تتضمنه من الفساد - [00:03:21](#)

وما يحصل لاهلها من من انتكاس القلوب وغير ذلك طالبا اولو الالباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد. اولوا الالباب الالباب جمع لبة والعقل العقل الصحيح هم الذين يدركون ما في البدع - [00:03:44](#)

من الفساد. اما من ظعفت عقولهم او غلبت عليهم اه النظرة الظاهرة دون تفحص للامور فانهم يستحسنون هذه المحدثات ولذلك تروج هذه المحدثات المجتمعات الاسلامية آآ لا سيما واذا كان في هذه المجتمعات من ينتسب الى العلم - [00:04:05](#)

او للصالح والعبادة فانهم يظنون انه ان سكوته عنها انه آآ انه دليل على مشروعيتها واستساغتها فما بالك اذا كانوا يدعون لها يدعون اليها ويحسنونها للناس. نعم. بحجة ان فيها مصالح - [00:04:35](#)

وانها فيها منافع وانها ترقق القلوب وانها ذكر لله وطاعة لله وعبادة لله ولا يعلمون انها ليست ذكرا لله على الحقيقة ولا يعلمون انها ليست عبادة لله على الحقيقة وانما هي عبادة للشيطان - [00:04:56](#)

وذكر للشيطان لانه هو الذي امرهم بها ورغبهم فيها. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة وان لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة - [00:05:15](#)

الواجب علينا اتباع الكتاب والسنة والتسليم لهما والا نزيد على ما جاء فيهما وان لم يتبين لنا ما في اتباع الكتاب والسنة من المصلحة يعني من دقائق المصالح والا فالمصلحة ظاهرة لكل مسلم ولو كان عاميا. نعم. لكن هناك اشيا مصالح ظاهرة - [00:05:29](#)

لا قد لا يدركها الا اهل العلم واهل البصيرة فنحن نمثل الكتاب والسنة ولو لم تظهر لنا المصلحة. المصالح لاننا نعلم ان الكتاب والسنة معصومان وانهما لا يأمران الا بالخير ولا ينهيان الا عن الشر الا عن الشر. هذه القاعدة تكفيها. نعم. تكفيها في ان نثق بكتاب - [00:05:55](#)

لربنا وسنة نبينا نبينا صلى الله عليه وسلم. كذلك نعلم ان ان الكتاب والسنة لم يفرطا في شئ فيه مصلحة ومنفعة للناس فلم يشرعاه للناس ابدا قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ - [00:06:20](#)

ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسيرا والله حثنا على التفقه في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والتأمل فيهما لكن نحن اذا عرفنا وتيقنا ان الكتاب والسنة معصومان من الخطأ - [00:06:37](#)

وانهما متظلمان لمصالح الدنيا والاخرة فهذا يكفيها ولو لم ندرك الحكمة في هذا النوع من العبادة او هذا الشئ الذي نفعه نحن نفعه تعبدنا لله وطاعة لله مع اعتقادنا انه هو عين المصلحة وان لم تظهر لنا. نعم. قال رحمه الله فننبه على بعض - [00:06:59](#)

مفاسدها فمن ذلك ان من احدث عملا في يوم كاحداث صوم اول خميس من رجب والصلاة في ليلة تلك الجمعة التي يسميها الجاهلون صلاة الرغائب مثلا وما يتبع ذلك من احداث اطعمة وزينة وتوسيع في النفقة ونحو ذلك - [00:07:23](#)

فلا بد ان يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب وذلك لانه لا بد ان يعتقد ان هذا اليوم افضل من امثاله. وان الصوم فيه مستحب استحبابا زائدا عن الخميس الذي قبله وبعده مثلا. وان - [00:07:42](#)

الليلة افضل من غيرها من الجمع وان الصلاة افضل فيها من الصلاة في غيرها من ليالي الجمعة خصوصا وسائر الليالي عموما اذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه او في قلب متبوعه لمن بعث - [00:07:56](#)

القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة فان الترجيح من غير مرجح ممتنع نعم هذا من اعظم المفاسد ان من يصلي صلاة غير مشروعة كصلاة الرغائب وهي اول الصلاة اول خميس من اول ليلة جمعة من رجب - [00:08:08](#)

يعتقد ان هذه الجمعة من رجب وهذا الخميس من رجب افضل من غيره من الخميس في سائر الاسبوع قد كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس من كل اسبوع. نعم. ولم يخص هذا في رجب - [00:08:34](#)

فهذا الذي يصوم يوم الخميس من رجب او يقوم ليلة الجمعة من رجب يعتقد ان هذا اليوم وهذه الليلة افضل ليالي السنة في حين ان العكس هو الصحيح ان هذه الليلة وهذا اليوم غير مشروع - [00:08:48](#)

وان المشروع غيره مما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم وكفى بهذا فسادا ان يعتقد ما ليس مشروعاً مشروعاً. نعم. وما ليس فاضلاً يعتقد فاضلاً ويترك المشروع ويترك الفاضل مما شرعه الله ورسوله فهو يتعوز - [00:09:07](#)

الذي هو ادنى الذي هو ادنى بالذي هو خير نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله هذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم ونص على تأثيره فهو من المعاني المناسبة المؤثرة فان مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة عندما يقول بالمناسب القريب - [00:09:29](#)

وهم كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم. ومن لا يقول الا بالمؤثرة فلا يكتفي بمجرد المناسبة المناسبة حتى يدل الشرع على ان

مثل ذلك الوصف مؤثر في مثل ذلك الحكم. وهو قول كثير من الفقهاء ايضا من اصحابنا وغيرهم - [00:09:50](#) وهؤلاء اذا رأوا الحكم المنصوص فيه معنى قد اثر في مثل ذلك الحكم في موضع اخر عللوا ذلك الحكم المنصوص به وهنا قول ثالث قاله كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ايضا وهو ان الحكم المنصوص لا يعلل الا بوصف دل الشرع على انه معلل به ولا يكتب - [00:10:05](#)

بكونه علل به نظيره او نوعه هذا بحث في العلل الشرعية العلل القياسية التي يعتمدها الاصوليون في القياس وهو الوصف الوصف الذي يكون مع الحكم فاذا كان هذا الوصف ليس له تأثير في الحكم - [00:10:23](#) فهو ما يسمى بالوصف الطردي الذي لا يفهم منه علة واذا كان هذا الوصف له تأثير في الحكم فهذا عند الجمهور انه هو العلة ان هذا الوصف هو العلة وسيضرب الشيخ رحمه الله فيما يأتي امثلة - [00:10:47](#) لهذه الاقسام نعم. قال وهنا قول قال وتلخيص الفرق بين الحاصل ان العلة ان العلة في القياس على قسمين القسم الاول ان تكون علة منصوبة. كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - [00:11:06](#) فلما رتب القطع على على اسم السارق دل هذا على ان العلة هي السرقة ان العلة هي السرقة هذا هذا هذه علة منصوبة وهناك علة مستنبطة وليست منصوبة نعم - [00:11:30](#)

قال وتلخيص الفرق بين الاقوال الثلاثة انا اذا رأينا الشارع قد نص على الحكم ودل على علته هذه علة منصوبة نعم كما قال صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الطوافات. هذه علة منصوبة لان الرسول - [00:11:50](#) صلى الله عليه وسلم حكم على الهرة بانها ليست بنجس. فما اكلت منه او شربت منه وبقي منها بقية وكذلك ريقها اذا شربت من الماء فان الماء طاهر لا تنجسه - [00:12:08](#)

لماذا؟ الرسول صلى الله عليه وسلم قال انها من الطوافين عليكم فجعل العلة لقوله ليست بنجس العلة انها من الطوافين. اي انها تتردد على الناس في بيوتهم. تدخل عليهم تخالطهم - [00:12:23](#) وتأكل معهم وتشرب من اوانيتهم فلو كانت نجسة لشق ذلك على الناس. الحمد لله. لان الهرة يصعب التحرز منها. منها وكان ما شربت منه او اكلت منه او لامسته يكون نجسا لشق ذلك على الناس وتخرجوا - [00:12:42](#) فالله جعلها ليست نجسة تخفيفا على الناس خلاف الكلب فانه نجس وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الاناء اذا ولغ فيه سبع مرات حذاها بالتراب لان الكلب لا يلبس الناس. نعم. ويخالطهم بل منهي عن استصحاب الكلب الا للاحوال الثلاث. نعم. التي سيأتي ذكرها - [00:12:59](#)

فكون الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس ثم بين العلة وقال انها من الطوافين عليكم فهذا حكم مقرون بعلته وهذه هي العلة المنصوبة التي لا تحتاج الى اجتهاد في اثباتها. نعم نعم. فهذه العلة تسمى المنصوبة او الموم اليها. هم - [00:13:23](#)

مناسبتها او لم تعلم. نعم. فيعمل بموجبها باتفاق الطوائف الثلاث وان اختلفوا هل يسمى هذا قياسا او لا يسمى؟ نعم. ومثاله في كلام ما لو قال السيد لغلامه لا تدخل داري فلانا فانه مبتدع او فانه اسود ونحو ذلك - [00:13:48](#) فانه يفهم منه. نعم لو قال السيد لغلامه يعني مملوكه او خادمه. نعم. لا تدخل علي فلانا فانه اسود فيعرف من النهي عن ادخاله انه اسود تكون كلمة انه اسود ولا كم منصوب؟ انها علة منصوبة. او انه مبتدع وهذه اشد لا تدخل دار فلانا فانه مبتدع - [00:14:06](#) فهذه علة منصوبة من كلام القائل فان العلة في عدم ادخاله كونه مبتدعا فيشمل كل مبتدع لا يقتصر على هذا الشخص بل كل مبتدع وفي الاول فانه اسود يشمل كل اسود. اسود - [00:14:31](#)

يقاس عليه يعني نعم فانه يفهم منه انه لا يدخل داره من كان مبتدعا او من كان اسود. هم وهو نظير ان يقول لا تدخل داري مبتدعا ولا مبتدعا ولا اسود - [00:14:49](#) يعني بدون علة لو قال لا تدخل داري مبتدعا ولا اسود فمثله لا تدخل داري فلانا لانه اسود او لانه مبتدع مبتدع. نعم. ولهذا نحن ولهذا

نعمل نحن بمثل هذا في باب الايمان - [00:15:01](#)

فلو قال لا لبست هذا الثوب الذي يمن به علي حنث بما كانت منته مثل منته وهو لو قال لا لا البسها لو حلف لا البس هذا الثوب الذي فيه منة - [00:15:17](#)

صارت العلة هي المنة اذا كل شيء فيه منة اذا استعمله فانه يحنس ولو لم يحلف عليه قياسا على الذي حلف عليه لان العلة واحدة وهي فلو اكل من طعامه او ركب سيارته او دخل داره يحنخ - [00:15:31](#)

لانه لان العلة واحدة. نعم قال حنف بما كانت منته مثل منته وهو يمنه ونحو ذلك. اي نعم. واما اذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ولم يذكر الا تهو لكن قد ذكر علة نظيره او نوعه - [00:15:51](#)

مثل انه جوز للاب ان يزوج ابنته الصغيرة البكر بلا اذنها وقد رأينا جوز له الاستيلاء على مالها كونها صغيرة فهل يعتقد ان علة ولاية النكاح ولاية النكاح هي الصغر مثلا - [00:16:08](#)

فهذه هي العلة المؤثرة اي قد بين الشارع تأثيرها في حكم منصوص وسكت عن بيان تأثيرها في نظير ذلك الحكم فالفريقان الاولان يقول ان بها وهو في الحقيقة اثبات للعلة بالقياس - [00:16:22](#)

فانه يقول كما ان هذا الوصف اثر في الحكم في ذلك المكان كذلك يؤثر في هذا المكان. اعيد العبارة واما اذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ولم يذكر علتة لكن قد ذكر علة نظيره او نوعه - [00:16:35](#)

مثل ان جوز للاب ان يزوج ابنته الصغيرة البكر بلا اذنها وقد رأينا جوز له الاستيلاء على مالها كونها صغيرة فهل يعتقد ان علة ولاية النكاح هي الصغر مثلا فهذه هي العلة المؤثرة - [00:16:51](#)

اي قد بين الشارع تأثيرها في حكم منصوص وسكت عن بيان تأثيرها في نذر ذلك الحكم في نظير ذلك الحكم ان الشارع نهى عن ان يزوج ابنته الصغيرة بدون اذنها - [00:17:08](#)

فما هي العلة؟ هل لانها صغيرة جوز له ان يزوج الصغيرة جوز الاب ان يزوج الصغيرة بلا اذنها. بلا اذنها. فما هي العلة هل العلة انها لم تأذن او لانها صغيرة ولا يعتبر لها اذن - [00:17:23](#)

بينما انه جوز له الاستيلاء على مالها لصغرها. فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما. قياما. قال فاذا قال حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منه رشدا فادفعوا اموالهم فجعل العلة الصغر مع عدم الرشد - [00:17:39](#)

الصغر فهل كون الرسول نهى الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة ان العلة هي الصغر او العلة انها لم تأذن اذا قسنا الزواج على المال فنقول العلة هي الصغر لان لان الشارع نص عليه نص عليها في في الاموال فكذلك في التزويج. نعم. قال فالفريقان الاولان يقول ان -

[00:18:01](#)

بها وهو في الحقيقة اثبات للعلة بالقياس يقول كما ان هذه الوصفة اثرت يعني علة مقيسة كما سبق في قوله فانها من الطوافين وعلة مقيسة وليست منصوصة. نعم فيقول انه كما ان هذا الوصف اثر في الحكم في ذلك المكان كذلك يؤثر في هذا المكان. نعم. والفريق

الثالث لا يقول بها الا بدلالة خاصة - [00:18:28](#)

التوازي يكون النوع الواحد من الاحكام له علل مختلفة آآ الذي ينفي القياس لا يقول طرد العلة. قياس آآ مسألة المال لقياس مسألة الصغر على مسألة المال مسألة النكاح. النكاح. لا يقول بعلة منع انكاحها بغير اذنها على الاستيلاء على مالها لصغرها - [00:18:53](#)

فيقول لعل الشارع لم يقصد الصغر في هذه المسألة. وانتم جعلتم الحكم منوطا به. الشارع لم ينص عليه هذا اجتهاد يعني من بعض الفقهاء. نعم. ومن هذا النوع انه صلى الله عليه وسلم اي ان يكون النوع الواحد من الاحكام له علل مختلفة انه - [00:19:18](#)

الله عليه وسلم نهى عن ان يبيع الرجل على بيع اخيه او يستعمل رجل على صوم اخيه او يخطب الرجل على خطبة اخيه فيعمل ذلك بما فيه من فساد ذلك - [00:19:37](#)

البين كما علل به في قوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم. نعم النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه - [00:19:47](#)

كأن يبيع سلعة ويجعل له الخيار لمدة ثلاثة ايام مثلا او يوم او يومين ثم يأتيه شخص اخر ويقول له اترك هذه السلعة عليك احسن منها باقل ثمنا. ثمنا منها. فهذا باع على بيع اخيه. اخيه. وكذلك الصوم على سومه - [00:20:03](#)

كان تعرض السلعة في المزاد العلني ويصومها الناس وينتهي الصوم عند واحد يريد صاحب السلعة ان يبيعهها على اخر من سام فيأتيه واحد ويقول اصبر لا لا تبع عليه هذا لا يجوز ويصومها باكثر بعدما ان ان صاحبها مالي للبيع وقبل وقبل فيأتي - [00:20:25](#)

ويمنعه من من البيع. البيع وانهاء الصوم يمنعه من انهاء الصوم لان عنده سوما اخر فهذا لا يجوز يتركه يبيع على اخيه وكذلك الخطبة لا يخطب على خطبة اخيه حتى حتى ينكح او يرد - [00:20:50](#)

حتى ينكحه يرد. فاذا سمعت ان اخاك خطب امرأة وانت لك رغبة فيها فلا تقدم على خطبتها. لان حينئذ تفسد عليه اه تفسد عليه خطبته وايضا تجعل اهل الزوجة يعدلون عنه بعدما مالوا اليه. اليه - [00:21:13](#)

وهذا فيه افساد وفيه اخلال بمصالح الاخوة لكن ما نص الشارع على العلة نهى عن البيع على بيع اخيه عن الصوم على سوم اخيه عن الخطبة على خطبة اخيه ولم ينهه - [00:21:37](#)

على العلة بينما نص عليها في امر اخر وهو نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ان تنكح المرأة على او على خالتها قال لان لا تقطعوا ارحامكم ارحامكم. نص على العلة وهي الفساد وهي قطيعة الرحم. الرحم لان - [00:21:54](#)

ذلك يحدث فسادا وهو قطيعة الرحم. فكذلك في الصوم على سوم اخيه والبيع على بيع اخيه والخطبة على خطبة اخيه. العلة هي ما يحصل من الفساد وتعطيل المصالح نعم. احسن الله اليكم. قال وان كان هذا المثل يظهر التعليل فيه ما لا يظهر في الاول - [00:22:16](#)

يعني النكاح العامة المرأة على عمتها فانما ذاك لانه لا يظهر فيه وصف مناسب للنهي الا هذا نعم والصبر دليل خاص على العلة. الصبر الذي هو التتبع السبر والتقسيم يسمونه الصبر والتقسيم والتقسيم ان تستعرض عدة صفات - [00:22:39](#)

عدة اوصاف وتتنظر ايها المناسب للحكم ثم تلغي ما ليس مناسباً وتأخذ الاجر. الانسب هذا الصبر والتقسيم لالتماس العلة هذا اذا كانت العلة غير منصوصة فيأتي دور الصبر والتقسيم. نعم. قال والصبر دليل خاص على العلة ونظيره من كلام الناس ان يقول لا تعطي هذا الفقير فانه مبتدع - [00:22:59](#)

ثم يسأله فقير اخر مبتدع فيقول لا تعطه وقد يكون ذلك الفقير عدوا له قال نعم اذا قال لا تعطي هذا الفقير فانه مبتدع هنا نص على العلة ثم جاء فقير اخر فقال لا تعطه ولم ينص على العلة. فنقيس هذا على الاول. فنقول الرسول فنقول القائل - [00:23:26](#)

القائل لا تعطي الثاني لانه مبتدع بدليل قوله في الاول فانه فانه مبتدع فهذا من اثبات العلة بالقياس مع انه قد يكون ما قصد هذا وانما لانه عدو له ولم يقصد لانه مبتدعاً. مبتدع. نعم. لكن لما نص عليه في مكان اخر الحقنا به المكان المهمل. نعم - [00:23:49](#)

قال وقد يكون ذلك الفقير عدوا له فهل يحكم بان العلة هي البدعة؟ ام يتردد لجواز ان تكون العلة هي العداوة نعم. واما اذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ورأينا فيه وصفا مناسباً له - [00:24:13](#)

لكن الشارع لم يذكر تلك العلة ولا علل بها نظير ذلك الحكم في موضع اخر فهذا هو الوصف المناسب الغريب لانه لا نظير له في الشرع ولا دل عليه كلام الشارع واماؤه عليه فيجوز اتباعه الفريق الاول - [00:24:27](#)

الفريق الاول ونفاه الاخران نعم هو هذا كله في بحث العلة المستنبطة فاذا حكم الشارع بحكم وذكر علته ثم حكم بحكم اخر ولم يذكر العلة. العلة فهل نرجع الاخر الى الاول ونجعل العلة هي العلة التي في الاول او لا - [00:24:45](#)

فهذا محل الاجتهاد بين العلماء. نعم. قال وهذا ادراك لعل الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه كما ان الذي قبله ادراك لعلته بنفس القياس على كلامه. والاول ادراك لعلته بنفس كلامه المنصوص. لو تعيد الجملة الاخيرة ونظير هذا - [00:25:08](#)

اما اذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ورأينا فيه وصفا مناسباً له لكن الشارع لم يذكر تلك العلة ولا علل بها نظير ذلك الحكم في موضع اخر فهذا هو الغنص المناسب الغريب لانه لا نظير له في الشرع - [00:25:29](#)

ولا دل كلام الشارع واماؤه عليه نعم الشارع ما نص على العلة لكن ذكر وصفا مناسباً ولم ينص على ان هذا الوصف هو العلة وليس له

نظير فنحن علقنا الحكم بهذا الوصف المناسب في هذا الموضوع - [00:25:44](#)

جاء في موضع اخر وحكم بحكم اخر ولم يذكر له وصفا. في الاول ذكر وصفا وفي هذا الثاني حكم بحكم ولم يذكر له وصفا فهل نقيسه على الاول او لا نقيسه هذا هو الوصف الغريب الذي فيه اشكال. نعم. قال فيجوز اتباعه الفريق الاول ونفاه الاخران. نعم

الفريقان لانه ذكر ثلاث - [00:26:03](#)

في الاستنباط العلة. نعم. نعم. وهذا ادراك لعلة الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه اما لو دل كلام الشارع عليه ما يحتاج الى عقولنا

وانما هذا استنباط منا واجتهاد منا. نعم. كما ان الذي قبله ادراك لعلة بنفس القياس على كلام - [00:26:28](#)

نعم والاول ادراك للعلة بنفس كلامه. الثالث هو الذي تكلم عليه الاول يقول بعقولنا ها؟ بعقولنا او القياس او المنصوص يعني. نعم ومع

هذا فقد تعلم علة الحكم المعين بالصبر وبدلالات اخرى - [00:26:46](#)

هذا موضعه علم الاصول في في العلة المستنبطة. نعم اذا خرج للحديث عن الشرع في الايات والاحاديث الى كلام الفقهاء وتفصيلهم

يكون شاقا وغير مستمدا. لا بد لابد من هذا. اذا انتهي عند هذا ونقف ونجعل - [00:27:02](#)

السامع في فسحة شوية حتى اللقاء القادم ان شاء الله لنهاية لقاء طيب وقت هذا اللقاء يعني منت مدرسا الوصول؟ اسأل الله ان ينفع بها ويكفي شرها نعم ايها الاخوة المستمعون الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب

الجحيم مع صاحب فضيلة شيخنا الكريم الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - [00:27:22](#)

جزى الله شيخنا شيخنا خير جزاءه على ما تفضل به من الشرح والبيان. وجزى وجزاكم خيرا على حسن استماعكم حتى نلقاكم في

الحلقة القادمة ان شاء الله هذه تحية مهندس صوت اخي عبدالله السلولي - [00:27:42](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:55](#)